الملخـص العـربي

الملخص العربي

هدفت هذه الدراسة إلى بيان مدى أحقية الشخص المعنوي في المطالبة بالتعويض عن الضررين المادي والأدبي، في ضوء القواعد العامة للمسئولية المدنية، مع محاولة تأصيل هذا الحق تأصيلًا قانونيًا دقيقًا يراعي طبيعة الشخص المعنوي وخصوصيته، ويواكب في الوقت ذاته التطورات الحديثة في الفقه والقضاء.

وتتبع أهمية الدراسة من تزايد الدور الذي تضطلع به الأشخاص المعنوية في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي يجعلها عرضة لأنواع متعددة من الأضرار، سواء ما كان منها ماديًا يمس ذمتها المالية، أو أدبيًا يصيب سمعتها واعتبارها ومركزها في التعامل. وقد أثار ذلك جدلًا فقهيًا وقضائيًا حول مدى إمكانية الاعتراف للكيان المعنوي بضرر أدبي، رغم افتقاده للإحساس والشعور، فضلًا عن تحديد الأساس القانوني للتعويض عن هذا الضرر.

وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي القانوني المقارن، من خلال تحليل نصوص القانون المدني، واستقراء أحكام القضاء، وعلى رأسها قضاء محكمة النقض، إلى جانب المقارنة بالفقه والقضاء الفرنسي، وذلك بهدف الوقوف على الاتجاهات الحديثة في هذا المجال، واستخلاص الحلول الأكثر اتساقًا مع منطق القانون وروحه.

وجاءت خطة الدراسة مشتملة على فصل تمهيدي وبابين رئيسيين.

وقد انصرف الفصل التمهيدي من هذه الدراسة إلى تأصيل مفهوم الضرر بوصفه ركنًا أساسيًا في المسئولية المدنية، وذلك من خلال تناوله في اللغة والفقه القانوني والفقه الإسلامي، حيث استقر على أنه كل مساس غير مشروع بمصلحة معتبرة للمضرور، سواء كانت مالية أو معنوية.

وقد أوضحت الدراسة التمييز بين الضرر المادي الذي يصيب الذمة المالية للمضرور في صورة خسارة أو فوات كسب، والضرر الأدبي الذي يمس مصالحه غير المالية كالشرف والاعتبار والسمعة، مع إبراز طبيعة كل منهما وضوابطه في نطاق المسئولية المدنية.

كما تناولت الدراسة صنوف الضرر المختلفة من حيث كونه مباشرًا أو غير مباشر، محققًا أو محتملًا، مع بيان الشروط الواجب توافرها لاعتباره قابلًا للتعويض، وعلى رأسها أن يكون الضرر محققًا، ومباشرًا، وشخصيًا يمس مصلحة مشروعة.

وخلصت الدراسة في هذا السياق إلى بيان خصوصية تطبيق هذه المفاهيم في نطاق الشخص المعنوي، لاسيما في ظل الجدل الفقهي حول مدى تصور الضرر الأدبي في حقه، وما يقتضيه ذلك من إعادة ضبط المفاهيم التقليدية بما يتلاءم مع طبيعته القانونية.

وبذلك، شكل هذا الفصل الإطار المفهومي العام الذي تأسست عليه باقي فصول الدراسة، تمهيدًا لبحث إشكالية التعويض عن الضررين المادي والأدبي للشخص المعنوي.

وفي الباب الأول تم تناول الإطار النظري المتكامل لفكرة الشخص المعنوي، من خلال مقاربة تأصيلية تتبعت نشأته وتطوره في الفكر القانوني، وسعت إلى ضبط مفهومه وتحديد طبيعته القانونية، في ضوء ما ثار بشأنه من جدل فقهي عميق. وفي هذا السياق، عرضت الدراسة لنظريتي الافتراض والحقيقة، حيث ذهب الاتجاه الأول إلى اعتبار الشخص المعنوي مجرد افتراض قانوني أوجده المشرع لغايات عملية، لا يتمتع بوجود حقيقي مستقل، في حين قرر الاتجاه الثاني أنه حقيقة قانونية واجتماعية قائمة بذاتها، تعبر عن إرادة جماعية ومصلحة مستقلة جديرة بالحماية. وقد كشفت الدراسة أن الأخذ بإحدى هاتين النظريتين لا يقف عند حد التكييف النظري، بل يمتد أثره إلى تحديد نطاق الحقوق التي يمكن إسنادها إلى الشخص المعنوي، وعلى رأسها الحق في التعويض.

وعلى هدي ذلك، انتقلت الدراسة إلى بحث الأساس القانوني لتعويض الشخص المعنوي عن الضرر الأدبي، من خلال تحليل نظريتين رئيسيتين دار حولهما الخلاف الفقهي. فقد عرضت أولاهما، وهي نظرية العقوبة الخاصة، التي تنظر إلى التعويض بوصفه جزاءً مدنيًا يتجاوز فكرة الجبر إلى تحقيق وظيفة ردعية في مواجهة الفعل الضار، بما يقترب من مفهوم العقوبة. غير أن هذه النظرية تعرّضت لانتقادات جوهرية، لكونها تخلط بين وظيفة المسئولية المدنية ووظيفة الجزاء الجنائي، بما يهدد بإخلال التوازن بين التعويض والعقاب. وفي المقابل، تناولت الدراسة نظرية الترضية البدلية، التي تؤسس التعويض على فكرة تقديم مقابل عادل عن المساس بالمصلحة المعنوية، دون أن تستهدف إزالة الضرر في ذاته، بل التخفيف من آثاره وإعادة التوازن المختل. وقد بدا هذا التصور أكثر اتساقًا مع طبيعة المسئولية المدنية، خاصة في مجال الشخص المعنوي، حيث يتخذ التعويض طابعًا وظيفيًا يهدف إلى ترميم الاعتبار واستعادة الثقة.

وفي ضوء هذا التأصيل، عالجت الدراسة مسألة مدى قابلية الشخص المعنوي للتعويض عن الضررين المادي والأدبي، من خلال عرض الاتجاهات الفقهية والقضائية عرضًا نقديًا مقارنًا. فبينما اتجه رأي إلى إنكار هذا الحق تأسيسًا على افتقار الشخص المعنوي للإحساس والشعور،

ومن ثم استحالة تصور الضرر الأدبي في حقه، ذهب اتجاه آخر إلى الإقرار له بهذا الحق، استنادًا إلى تمتعه بكيان معنوي مستقل يتمثل في سمعته واعتباره ومركزه في التعامل. وبين هذين الاتجاهين، برز اتجاه ثالث توفيقي قَصَرَ التعويض عن الضرر الأدبي على حالات محددة يتوافر فيها مساس جدي ومباشر بهذه المصالح، متحفظًا إزاء التوسع في إطلاق هذا الحق.

ولم يغفل البحث استجلاء موقف الفقه الإسلامي من هذه المسألة، حيث تم تناولها من منظور تأصيلي يستند إلى القواعد الكلية الحاكمة، وفي مقدمتها قاعدة "الضرر يزال" ومبدأ جبر الضرر. وقد أظهر التحليل أن الفقه الإسلامي، وإن لم يصغ نظرية متكاملة للشخص المعنوي بمفهومه الحديث، إلا أنه عرف في تطبيقاته صورًا متعددة لحماية الاعتبار والسمعة، وأقر ضمان الأضرار التي تمسها، بما يسمح باستخلاص سند شرعي لفكرة التعويض عن الضرر الأدبي، متى تحقق الاعتداء على مصلحة معتبرة شرعًا.

ومن ثم، فإن ما انتهى إليه هذا الباب من تأصيل نظري وتحليل فقهي، لم يكن غاية في ذاته، بقدر ما كان تمهيدًا ضروريًا لإعادة بناء الأحكام القانونية الحاكمة لتعويض الشخص المعنوي عن الضررين المادي والأدبي، على نحو يكفل تحقيق الاتساق بين الأساس النظري والتطبيق العملي، وهو ما تتصدى له الدراسة تفصيلًا في الباب التالي.

وانصرف الباب الثاني من هذه الدراسة إلى الجانب التطبيقي، حيث عُني برصد صور الاعتداء التي يمكن أن يتعرض لها الشخص المعنوي، وما ينجم عنها من أضرار مادية و أضرار أدبية، وذلك في إطار تحليل واقعي مقارن يكشف عن مدى كفاية القواعد القانونية القائمة في مواجهتها.

فقد استهل هذا الباب ببيان أبرز تطبيقات الضرر المادي، وما يتداخل معها من صور الضرر الأدبي، من خلال تتبع أوجه الاعتداء على المقومات الجوهرية للكيان المعنوي. وفي مقدمة هذه الصور، الاعتداء على الاسم، باعتباره وسيلة التعريف الأساسية التي تميّز الشخص المعنوي في محيط التعامل، فضلًا عما قد يلحقه من خلط أو لبس ينعكس سلبًا على نشاطه. كما تناولت الدراسة صور المساس بالسمعة والشرف والاعتبار، بوصفها تمثل جوهر الوجود القانوني للشخص المعنوي، حيث يؤدي النيل منها إلى تقويض الثقة فيه وإضعاف مركزه في السوق أو في المجتمع.

وامتد التحليل ليشمل كذلك الاعتداء على الخصوصية والحياة الخاصة للشخص المعنوي، في ضوء ما استقر عليه الفقه الحديث من إمكان تصور نطاق من الخصوصية لهذا الكيان، وإن

اختلفت طبيعته عن نظيره بالنسبة للشخص الطبيعي، فضلًا عن بحث الضرر الأدبي الناجم عن المساس بالمعتقدات أو القيم التي يقوم عليها الشخص المعنوي، لاسيما في حالة الهيئات ذات الطابع الديني أو الفكري.

كما أفردت الدراسة اهتمامًا خاصًا للضرر الناجم عن الاعتداء على الإنتاج الأدبي والذهني والفني للشخص المعنوي، باعتباره من أهم مظاهر نشاطه في العصر الحديث، وما يرتبط به من حقوق معنوية تستحق الحماية، فضلًا عن تناول الضرر البيئي بوصفه أحد المجالات المستحدثة التي قد تمس مصالح الأشخاص المعنوية، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في ظل تنامي الوعي بحماية البيئة وما يرتبط بها من اعتبارات قانونية.

وعلى صعيد آخر، انتقلت الدراسة إلى بحث مسألة تقدير التعويض عن هذه الأضرار، باعتبارها من أدق المسائل التي تثيرها هذه الدراسة، حيث تم تحليل المعايير التي تحكم تقدير التعويض عن الضرر المادي، القائم على فكرة الخسارة اللاحقة والكسب الفائت، إلى جانب خصوصية تقدير التعويض عن الضرر الأدبي، الذي يستعصي بطبيعته على القياس الدقيق، ويخضع لسلطة القاضي التقديرية في ضوء ظروف كل حالة على حدة. كما تناولت الدراسة أنواع التعويض، سواء كان تعويضًا نقديًا أو عينيًا، وبيان الحالات التي يكون فيها كل منهما أكثر ملاءمة لجبر الضرر.

ولم تغفل الدراسة بحث مدى جواز الاتفاق على تعديل أحكام المسئولية والتعويض، سواء بالتشديد أو التخفيف أو الإعفاء، وذلك في ضوء ما تقرره القواعد العامة من حدود لحرية التعاقد، وبما يحقق التوازن بين مصلحة الشخص المعنوي في الحماية، ومقتضيات استقرار المعاملات.

وقد تم تناول كافة هذه المسائل في إطار منهج مقارن، من خلال الموازنة بين أحكام القانون المصري ونظيره الفرنسي، سواء على مستوى النصوص أو التطبيقات القضائية أو الاتجاهات الفقهية، وهو ما أتاح استخلاص أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين، ورصد الاتجاهات الحديثة التي يمكن الاستفادة منها في تطوير الإطار القانوني الوطني.

وبذلك، أسهم هذا الباب في نقل الدراسة من حيز التأصيل النظري إلى مجال التطبيق العملي، كاشفًا عن تعدد صور الأضرار التي قد تصيب الشخص المعنوي، ومبرزًا في الوقت ذاته الحاجة إلى تبني رؤية قانونية متكاملة في تقدير التعويض عنها، على نحو يحقق الحماية الفعالة لمصالحه، دون الإخلال بضوابط المسئولية المدنية.

وانتهت الدراسة إلى عدد من النتائج، من أبرزها أن إنكار تعويض الشخص المعنوي عن الضرر الأدبي لم يعد يتماشى مع الواقع العملي، خاصة في ظل الأهمية المتزايدة للسمعة التجارية والاعتبار المهني في البيئة الاقتصادية الحديثة. كما أكدت الدراسة أن الأساس القانوني لهذا التعويض يجد سنده في القواعد العامة للمسئولية المدنية، دون حاجة إلى نص خاص، شريطة إثبات الضرر وعلاقة السببية بالفعل الضار.

كما خلصت الدراسة إلى ضرورة وضع ضوابط دقيقة لتقدير التعويض عن الضرر الأدبي الذي يصيب الشخص المعنوي، لتفادي المغالاة أو التعسف، مع اقتراح تدخل تشريعي لتوضيح هذا الحق بشكل صريح، بما يسهم في تحقيق الأمن القانوني واستقرار المعاملات.

وبذلك، تسعى هذه الدراسة إلى الإسهام في تأصيل فكرة تعويض الشخص المعنوي عن الضرر المادي والأدبي، وبيان حدودها، بما يحقق التوازن بين حماية الاعتبار المعنوي للأشخاص المعنوية، وعدم فتح الباب أمام ادعاءات غير مبررة.

وقد انتهت الدراسة بخاتمة تضمنت بعض النتائج التي تم التوصل إليها لعل أهمها، أن عدول قضاء محكمة النقض المصرية عن تعويض الشخص المعنوي عن الضرر الأدبي مستحق من الوجهة القانونية وله ما يقابله من تطبيقات قضائية مقارنة، لانسجامه مع ماهية الشخص المعنوي التي لا يُتصور معها اتساقه مع الضرر الأدبي بالمفهوم المستقر عليه قانونًا، كما أنه منسجم أيضًا مع فلسفة التعويض المدني القائمة على جبر الضرر.